Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 03 Issue 03 (2024)

The Distribution of Financial Wealth and Its Impact on Enhancing Women's Role in Economic Development

Sohail Al-Ahmad[1], Ahmad Asad[2]
[1] Palestine Ahliya University (Palestine)
✉ sohail@paluniv.edu.ps
[2] The Islamic Finance Learning Centre (BIBF) (Bahrain)
✉ asad@bibf.com

Received:01/11/2024 Accepted:24/11/2024 Published:01/12/2024

Abstract:

This study examines the distribution of financial wealth and its impact on enhancing women's role in economic development. The primary aim is to explore the reality of development, the distribution of financial wealth, its nature, objectives, and how these factors enable women to achieve economic development when granted rightful access to financial resources under specific conditions, rules, and frameworks. The study addresses key principles and scenarios influencing this relationship, highlighting the recognition of women's entitlement to financial wealth and the rules governing its distribution. It was found that a woman's position in cases of entitlement significantly impacts her share, its limits, and strength. Moreover, the study identifies several scenarios in which women are entitled to financial wealth: some based solely on obligation, others through agnatic inheritance, and yet others through inheritance alongside agnates, with details varying across these cases. The originality of this study lies in elucidating the relationship between financial wealth distribution and the enhancement of women's economic status, shedding light on how financial policies can contribute to achieving comprehensive economic development.

Keywords: *Financial Wealth; Women's Status; Wealth Distribution; Economic Development; Sustainable Development.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 03 Issue 03 (2024)

توزيع الثروة المالية وأثره في تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية

سهيل الأحمد[1]، أحمد أسعد[2]

[1] جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

sohail@paluniv.edu.ps

[2] مركز تعلم التمويل الإسلامي (البحرين)

asad@bibf.com

تاريخ الاستلام:2024/11/01 تاريخ القبول:2024/11/24 تاريخ النشر:2024/12/01

ملخص:

تناولت هذه الدراسة توزيع الثروة المالية وأثره في تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية، هادفةً إلى التعرف على حقيقة التنمية وتوزيع الثروة المالية وطبيعة ذلك ومقاصده بما يظهر مدى تمكّن المرأة من تحقيق التنمية الاقتصادية حال تمكّنها من الاستحقاق بالثروة المالية بحالات ذلك وقواعده وتصوراته، حيث تم الوقوف على بعض القواعد والحالات التي تؤثر في ذلك وتظهره وتؤثر فيه، وفي هذه الدراسة ظهر تقرير حق المرأة في أصل الاستحقاق في الثروة المالية وقواعد توزيعها، حيث تبين أن موقعها في حالات الاستحقاق يؤثر في مقدار نصيبها وحدود ذلك وقوته، وتبين أن للمرأة عدة حالات تستحق من خلالها الثروة المالية، فبعضها يكون من جهة الفرض فقط، وحالات تكون بالتعصيب بالغير، وأخرى من جهة التعصيب مع الغير على تفصيلات تتعلق بهذه الحالات. وتكمن أصالة هذه الدراسة من خلال توضيح العلاقة بين توزيع الثروة المالية وبين تعزيز مكانة المرأة اقتصاديًا، مما يسلط الضوء على كيفية تأثير السياسات المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: *الثروة المالية؛ مكانة المرأة؛ توزيع الثروة؛ التنمية الاقتصادية؛ التنمية المستدامة.*

1. مقدمة:

إنّ الناظرَ في استحقاق المرأة للثروة المالية ومنظومة توزيعها في التصور الشرعي والقانوني يجد أن ذلك في حالة من الواقعية والموضوعية، نظرًا لبناء مقادير ذلك وحدوده وفق نصوص واضحة يتجلى فيها العدل والتوازن والتكامل، والبعد عن التناقض والاضطراب في الأحكام والتشريعات، فالموزع وواضع المقادير والحدود والشروط والضوابط قد فصلها بطريق القطع واليقين لا الظن والاحتمال، وهو لم يترك ذلك لآحاد الناس أو من يتبع هواه في ذلك فيضطرب ويوقع نفسه في مهالك التناقض وهذا لبيان عظيم موضوع توزيع الثروة المالية، ومدى أثر ذلك ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تعود إلى مهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها وتطويرها، فالمرأة لها مكانتها وهي شق الرجل وبها تقوم الأسرة وعليها تبنى المجتمعات، ولا يقبل في حقها سلب الحقوق أو تضييعها، أو ركنها وإهمالها، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتُركّز على مدى تمكّن المرأة من تحقيق التنمية الاقتصادية حال تم توزيع الثروة المالية عليها، ولذلك كان عنوانه: "توزيع الثروة المالية وأثره في تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية".

1.1 أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تبرز أهمية الدراسة وأسباب اختيارها فيما يأتي:

- تعلّق هذا الموضوع بمسألة توزيع الثروة المالية وأثره في تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية من حيث الماهيّة والأنواع وبيان أثر ذلك وحالاته من خلال أمثلة متعددة.
- بيان أن استحقاق المرأة من الثروة المالية ليس مسألة فرعية في التشريعات وإنّما هو أمر جوهري يثبت نفسه بقوة لا لبس فيها.
- التركيز على إظهار أن توزيع الثروة المالية على المرأة أمر متعدد الحالات، فليست قاعدة وحالة للذكر، مثل الأنثيين على عمومها بل هي تتعلق بحالات زيادة العبء المادي المفروض على مقابلها من الذكور، وفي هذا يظهر أيضًا أنها قد تأخذ من الثروة المالية مثل الرجل أو أكثر أو أقل منه.
- مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيدًا عن واقعهم ومشاهدتهم.

1.2 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤالها الرئيس: كيف يكون توزيع الثروة المالية وما أثر ذلك في تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية؟

حيث يتفرع عن ذلك أسئلة هي:

1. ما معنى التنمية وتوزيع الثروة المالية؟
2. هل هناك حالات لتوزيع الثروة المالية تتعلق بالمرأة؟

3. ما هي المقاصد المتعلقة بتوزيع الثروة المالية؟
4. بأي الحالات تستحق المرأة ما لا يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية؟

1.3 منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة في منهجيتها:

- الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وخاصة في أخذ الآراء من المصادر المعتمدة.
- عرض لأمثلة تفصيلية تظهر حالات توزيع الثروة المالية للمرأة سواء تعلق ذلك بالزوجية أم بقرابة الأصول أم الفروع أم الحواشي مع توضيحها وفق جداول خاصة.

2. المطلب الأول: ماهية التنمية وتوزيع الثروة المالية ومقاصد ذلك

تقوم التنمية على تطوير طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع بهدف الوصول به لمستوى معين من المعيشة، يكون عمادها عملية تغيير منظمة تلتزم بتشريعات الإسلام وقواعده وضوابطه، وذلك بتوفير ما يناسب الإنسان من المال والتعليم والصحة والمسكن والعمل وسائر المجالات، وكذلك القضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص (الصدر، 1977؛ دوابة، 2009)، كل ذلك من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه، وبقصد تحقيق العدالة (الصدر، 1977)، ومن هنا جاء هذا المطلب ليتناول حقيقة التنمية ومعنى توزيع الثروة ومقاصد ذلك من المنظور الشرعي.

2.1 الفرع الأول: ماهيّة التنمية وتوزيع الثروة المالية

إنّ لفظ التنمية لم يرد في النصوص الشرعية بخصوص لفظه إلا أنه قد ورد عدد من المفاهيم والألفاظ تدل على مفاهيم النمو أو التنمية كالإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض وإحيائها وعدم فسادها، والحديث عن الحياة الطيبة، والتمكين، ومع ورود هذه المصطلحات إلا أن لفظ العمارة والتعمير يُعدُّ من المصطلحات الأقرب تعبيراً عن التنمية في المفهوم الإسلامي (ماشا، 2008). وذلك في قوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود، آية 61). أي: جعلكم عمارها وسكانها" (الجصاص، 1985).

والتنمية مصدر من الفعل نمّى، يقال: أنميت الشيء ونمّيته: جعلته ناميًا (ابن منظور، د.ت) وهي: الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف والمساهمة في تحقيق التنمية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للمجتمع الإسلامي، وتُعدُّ التنمية من أهم المجالات التي تعمل على المساهمة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة؛ وذلك لأنها من مقاصد الاستثمار في المفهوم الإسلامي (دوابة، 2009).

ولقد حثت المفاهيم الشرعية على تشغيل الأموال واستثمارها، والعمل على عدم تجميدها باكتنازها (المالقي، 2000)، من خلال نصوص واضحة قطعية الدلالة وظنيتها تبين ذلك وتؤثر في إظهار البعد التنموي ومن ذلك ما روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بَعْد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فِي صحته وحياته، تلحقه من بَعْد موته" (ابن ماجه، د.ت). فهذا نص يظهر أهمية ترك ما ينفع المرء وغيره ويحقق مظاهر تعمد إلى تلبية حاجات المجتمع وتعمل على تحقيق أمنه واستقراره، وهو بهذا الفعل يوجد عناصر التنمية ويعمد إلى اعتبارها من المظاهر الحضارية لبقائه واستمراره في شتى المجالات الحيوية سواء أكانت مالية أم غير ذلك.

ويقوم الإطار العملي للتنمية في المفهوم الإسلامي على شرط الاستخلاف (صوان، 2008) في الأرض، قال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (سورة البقرة، 30)، أي تسخير الموارد الطبيعية (الأرض) للإنسان ليعمل على إنتاج السلع والخدمات لخدمة المستخلفين من النواحي المتعددة وخاصة المالية والاقتصادية والاجتماعية ونحو ذلك، وطالما أن الإنسان هو أساس التنمية، وهو المستهدف بها، وهي به تقوم؛ كان لا بد من تحديد الإطار العملي للتنمية المترتبة على توزيع الثروة المالية التي تتعلق وفق تطبيقاتها العملية بالإرث الشرعي وتقسيماته، حيث ينطلق هذا المفهوم من ورث يرث إرثًا وميراثًا، فيقال ورث فلان قريبه وورث أباه، وهو بيان لصورة انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم (الفيروز آبادي، د.ت؛ الرازي، د.ت). وهذا هو التوزيع الذي ينظم نقل الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، وهو ما يعرف بالأمور التي يتركها الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي وفيهم الصغير والكبير والذكر والأنثى وذوي الاحتياجات الخاصة وحتى الجنين في بطن أمه وذلك. وفق قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة حسب المعيار الشرعي في ذلك (الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، د.ت؛ ابن عابدين، د.ت؛ قنيبي، 2013).

ولأهمية منظومة التوزيع المالي في التشريع الإسلامي جاء هذا الأمر وفق نصوص قطعية الدلالة أوردها القرآن الكريم فجاءت آياته الخاصة بالميراث شاملةً لكلّ ما يُمكن وقوعه. وكذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن ما أُنزل إليه من ربِّه أتمَّ بيان، وأمر بإلحاق الفرائض بأهلها، سواء أكان المستحق لذلك ذكرًا أم أنثى، وقد جاء هذا التشريع في ظل واقع الجاهلية الذي لم يكن يصدر في ظله توريث لصبي ولا لامرأة فأبطل الله تعالى حكمهم المبني على الجهل والطغيان، ورفع الظلم الواقع على الصغار والنساء والضعفاء فقرّر مشاركة الإناث الذكور في الإرث حسب ما تقتضيه حاجتهنّ؛ ولم يحرمهن من ذلك كما هو الحال عند أهل الجاهلية، فقال تعالى: "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إنَّ الله كان عليماً حكيماً" (سورة النساء، 11)، وقال سبحانه وتعالى: "وصيةً من الله والله عليم حليم، تلك حدود الله ومن يُطع الله ورسوله يُدخله جنَّات تجري من تحتها الأنهار

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهين" (سورة النساء، 12–14)، وقال: "يُبيِّن الله لكم أن تضلُّوا والله بكلّ شيءٍ عليمٌ" (سورة النساء، 176).

2.2 الفرع الثاني: مقاصد توزيع الثروة المالية من منظور شرعي

نظمت الشريعة الإسلامية مسألة توزيع الثروة المالية على أحسن النظم المالية، حيث بيّن القرآن الكريم أحكام ذلك، ووضع أحوال كلّ وارث بما لا يدع مجالاً لأحدٍ من البشر أن يُقسّم أو يُحدِّد شيئاً من ذلك مع إظهار أن قواعد توزيع الثروة قد بُنيت على الحب والعشرة والنصرة والولاية والعطف، وذلك تحقيقًا منه لقوة الروابط الاجتماعية ولتقرير مبدأ التمكين الاقتصادي والمالي للمستحقين بما يعمل على تنمية العاطفة الطبيعية بين الناس ويرسخ مبدأ الوحدة في النفس الواحدة بلا تمييز لفرد على فرد إلا بقدر أعبائه في التكافل الأسري والاجتماعي وتحقيقًا للمصالح العملية المعتبرة في بناء الأسرة وطبيعة تكوينها، يقول الله تبارك وتعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ (سورة النساء، 7)، حيث يتبين من هذه الآية الكريمة أن الإسلام يراعي في توزيع الثروة المالية أصل تكوين الأسرة واعتبار أنها من نفس واحدة وأنه يجب وجوب بث عوامل السلامة المجتمعية وتعزيز روح صلة الأرحام وتمتين العلاقة بين أفراد المجتمعات من الجوانب المادية والمعنوية، وهو بهذا لا يحرم امرأةً ولا صغيرًا لمجرد أنوثتها أو الصغر بل ألزم بالتوزيع المالي للثروة وفق معايير الصلة والقرابة والنسب والدم والزوجية وغير ذلك من أسباب الاستحقاق الإرثي المبني على التواصل الاجتماعي بسببه مما قل من التركة أو كثر وعد ذلك مفروضًا لمن تحقق فيه سببه من الرجال أو النساء، ولذلك جعل من مقاصد الشرع الضرورية حفظ حياة أفراد العائلة وتحقيق منظومة السلم الأسري لأفرادها ومكوناتها، وقرر أن من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه للقاعدة الشرعية التي تنص على أن: "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" (السيوطي، د.ت)، وذهب إلى أن وقوع الجريمة مع تحقق العدوان في حصوله من أسباب عدم التمكن من الكسب المالي وتجنيب مرتكب ذلك من انتظام العلاقات المالية والاجتماعية في داخل مكونات الأسرة حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس للقاتل شيء" (أبو داود، 2004)، ولذلك فإنّ تحقيق السلم الأسري وحفظ حياة أفراد الأسرة يستحق صاحبه الثروة المالية بالإرث، والعكس صحيح، وفي هذا المفهوم بعد تنموي يقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض ويعمل على عمارتها؛ لأن المستخلف يحتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف الذي يحقق له كسب ذلك المال، ولا غنى للإنسان عنه ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته إليه، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ. وقد كان ذلك المالَ لأقارب الشخص كي يطمئنّ الناس على مصير أموالهم بحيث يتوافق مع ما جبل عليه الناس من إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو سبب شرعي، وهو ما يحققه مقصد توزيع الثروة المالية على من يستحق ذلك من الأقارب

والأزواج...، وعند تقديم الأبناء والآباء على الأزواج في توزيع الثروة المالية وكذلك تقديم الأم على الزوجة فهو لإظهار أن صلة الآباء والأبناء والأمهات، إذ تعد صلة نسبية مباشرة فالابن بعض الأب والأم، بخلاف الأزواج فصلتهما سببية، والصلة النسبية أقوى من الصلة السببية، ومع هذا فإنّ توريث الأزواج من بعضهم ليعين كل منهم الآخر على تحمّل متاعب الحياة، فقد يفقد المعيل لكل منهما إلا بالاستحقاق من توزيع الثروة أو بالبقاء مع غيره رحمة به بسبب ضعف أو كبر سن مثلًا. ولهذا تكفّل الله تعالى بوضع قواعد توزيع الثروة لتسكن النفس وترضي بقسمته سبحانه، ومنعًا للفرقة والنزاع التي قد توجدها أهواء الناس بمنع طرف على حساب آخر. حيث قرر حق المرأة في استحقاق الثروة المالية وأعطاها نصيبًا منها وجعل ذلك مساويًا للرجل أحيانًا أو على النصف من نصيبه أحيانًا أخرى، وقد تزيد عنه في بعض الحالات، وهذا تأكيد من الله تعالى على إنسانيتها وكرامتها وأنها شق الرجل ولأهليتها في الاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل في كل ذلك، وبالتالي تمكينها من قضاء حوائجها والحفاظ على كرامتها، ولقد بيّن القانون المدني الأردني رقم 1976/43م بأن الشرع الإسلامي هو صاحب الاختصاص في بيان مقادير توزيع الثروة وحدودها ونسبها ووفق شروطها وضوابطها حيث جاء في المادة (1086) منه على ما يأتي:

1. يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة.
2. تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. حق الانتقال في الأراضي الأميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال.

3. المطلب الثاني: تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية من خلال توزيع الثروة عليها بسبب الزواج الصحيح

شرع توريث الأزواج من بعضهم بعضًا لحفظ كرامة كل منهما، ولأن هذا التوزيع مدعاة لجعل كل منهما عونًا للآخر في مواجهة صعوبات الحياة ومتاعبها، فقد لا يكون للزوجة مثلًا ما يعولها غير تركة زوجها، وهي في حالات قد لا تصلح للزواج لكبر سن أو لغير ذلك، ولهذا كان توزيع الثروة عليهما من قبيل تحقيق مبدأ العون على مصاعب الحياة. وهذا لأن "مسائل المواريث تبنى على أصول منها أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والمُوادّة ...، لذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام ... غير الزوجين فإنهما لاحقان بأولي الأرحام، داخلان في تضاعيفهم لوجوه منها: تأكيد التعاون وتدبير المنزل، والحث على أن يعرف كل منهما ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه، ومنها أن الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله، ويأمنها على ذات يده، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة ...، فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسورة خصومته، ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة، وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هنا تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن

قومه وتصير بمنزلة ذوي الأرحام، ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا متكفل بمعيشتها من قومه، فوجب أن نجعل كفايتها في مال الزوج، ولا يمكن أن يجعل قدراً معلوماً، لأنه لا يدري كم يترك، فوجب جزء شائع كالثمن والربع" (الدهلوي، د.ت).

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. فالآيات تتكلم عن ميراث الأزواج وحالات توريثهم وكيف يتأثر نصيبهم بالفرع الوارث وجودًا وعدمًا.

وقد نصت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة (1976م) على أن الزواج: هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما. فهو: "عقد"، أي ارتباط إرادتين على وجه مشروع، ويخرج به غير العقد كالوعد بالزواج من خلال الخطبة، والوطء بشبهة؛ لأنّ الولد لا يرث، وإن لحق بأبيه. ولابد في ذلك من وجود عقد زواج صحيح بين الرجل والمرأة مستكملًا للشروط والأركان التي يجب تحققها في العقد الصحيح، وبالتالي فلا يكون العقد الفاسد ولا الباطل من أسباب توزيع الثروة بين الأزواج. وهذا ما نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (35) منه: "إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث". وقد نص على عدم ترتب الإرث في العقد الفاسد في المادة (42): "الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده". والنكاح الفاسد: وهو النكاح الذي اختلّ شرطه؛ مثل نكاح المتعة، نكاح الشغار، نكاح التحليل، زواج خامسة وفي عصمته أربع نساء، فالعقد الفاسد وإن يثبت فيه النسب إن حصل دخول إلا أنه لا يكون سببًا في الميراث إذا وقع، وأما النكاح الباطل: وهو الذي اختلّ ركنه؛ كأن يكون دون إذن الوليّ أو بلا شهود على رأي بعض الفقهاء، أو زواج المسلم من مشركة أو زواج المسلمة من غير مسلم.

وبناءً على ما سبق ذكره فإنه يثبت توزيع الثروة المالي لأحد الزوجين بوجود الزواج الصحيح بينهما ولذلك فإذا مات زوج فإنّ الآخر منهما يستحق الثروة المالية سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، وهما يستحقان ذلك فيتوارثان في حال قيام الزوجية بينهما حقيقة، وذلك بأن يموت أحدهما مع ثبوت الزوجية بلا فرقة حاصلة بطلاق بائن أو فسخ بسبب خلل يطرأ على العقد فيرتب آثاره الشرعية، أو أن الوفاة قد حصلت لأحدهما مع قيام الزوجية حكمًا وهذا يتمثل بكون الزوجة في عدّة طلاق رجعيّ؛ وعندها فتوزيع الثروة المالية بالتوارث ثابت هنا كذلك لبقاء الزوجية قائمة حكمًا، ومن الأمثلة على استحقاق كل من الزوجة أو الزوج للثروة المالية ما يأتي:

- توفيت الزوجة: عن زوجها، وأبيها وابنيها:

الفروض	الورثة	12	24
6/1	أب	2	4
¼	زوج	3	6
الباقي تعصيبًا	ابنين	7	14، 7 لكل ابن
	نصحح × 2 عدد رؤوس الأبناء		

ومثاله أيضًا: توفيت الزوجة: عن زوجها، وأخويها الشقيقين:

الفروض	الورثة	2	4
½	زوج	1	2
الباقي تعصيبًا	أخوين شقيقين	1	2، 1 لكل أخ شقيق
	نصحح × 2 عدد رؤوس الإخوة		

ومن الأمثلة على استحقاق الزوجة ثروة مالية من زوجها؛

توفي الزوج: عن زوجته، وابنتها وابنيها:

الفروض	الورثة	8	40
8/1	زوجة	1	5
الباقي تعصيبًا	ابنين	7	35، 14 لكل ابن
	بنت		7 لكل بنت
	نصحح × 5 عدد رؤوس الأبناء والبنت		

ومن الأمثلة كذلك توفي الزوج: عن زوجته، وابنائه الثلاثة وابنته:

الفروض	الورثة	8	8
8/1	زوجة	1	1
الباقي تعصيبًا	3 أبناء	7	6، 2 لكل ابن
	بنت		1 للبنت

4. المطلب الثالث: تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية من خلال توزيع الثروة عليها بسبب قرابة الأصول من منظور شرعي

قدَّر نظام توزيع الثروة المالية الإسلامي نصيب المستحقين لذلك من النساء في الغالب وذلك بمقادير محددة؛ كالربع، والسدس، والنصف، والثلثين، والثمن، والثلث، بما يؤدّي إلى تفتيت الثروة المالية وألا يبقى المال دولةً بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأغنياء منهم، وبالتالي قبل بذلك توزيع الثروة على الأنثى سواء أكانت أمًا أم متزوجة

من غير عائلة المتوفى أو أنها أم أفراد لا تنتسب إلى عائلتهم، فقال تعالى: "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إنَّ الله كان عليماً حكيماً" (سورة النساء، 11)، وقال تعالى: "وصيةً من الله والله عليم حليم، تلك حدود الله ومن يُطع الله ورسوله يُدخله جنَّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهين" (سورة النساء، 12–14)، وقال: "يُبيِّن الله لكم أن تضلُّوا والله بكلّ شيءٍ عليمٌ" (سورة النساء، 176)، في هذا يتضح أن استحقاق الثروة والقيام بتوزيعها ينطبق على القرابة التي هي الاتصال بين إنسانين في ولادة (الزحيلي، 1997)؛ حيث إنّ كلّ إنسان بينك وبينه صلة ولادة قربت أم بعدت سواء أكانت من جهة الأب، أم من جهة الأم، أم منهما معاً، فهو يعد قريبك وبالتالي يمكّن له بأخذ دوره في التنمية الاقتصادية، والأصول من القرابة وهم أبو الميت، وأبوه، وإن علا بمحض الذكور. وأم الميت، وكلّ جدة تُدلي بوارث، أو وارثة، من المستحقين للثروة المالية، وبالنظر إلى الأم فإنّ الثروة المالية توزع عليها وفق مقادير محددة بنصوص شرعية واضحة لا لبس فيها، وهي تستحق ذلك وفق حالات هي:

- 6/1 التركة مع الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة من أي جهة كانوا، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وارثين أم غير وارثين (محجوبين).
- 3/1 التركة مع عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود الجمع من الإخوة.
- 3/1 الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألة العمرية (الغراوية)

وأمثلة ذلك بما يظهر مكانة المرأة حال توزيع الثروة المالية ومدى تمكينها في تحقيق التنمية الاقتصادية باستحقاقها المال وإمكانية انتفاعها وغيرها منه فيما يأتي:

توفي عن:

	زوج	أب	أم
	2/1	ق.ع	3/1 الباقي
6	3	2	1

ومثاله:

	زوجة	جد	أم
	4/1	ق.ع	3/1
12	3	5	4

ومن الأمثلة كذلك:

الوارث	أب	أم	ابن
الحصة	6/1	6/1	الباقي تعصيبًا
6	1	1	4

إنّ الأم هنا تستحق من الثروة المالية لوجود الفرع الوارث المذكر وهو هنا الابن، لقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" (سورة النساء، 11).

ومثاله توفي عن:

الوارث	أب	أم	بنتان
الحصة	6/1+ الباقي تعصيبًا	6/1	3/2
6	1	1	4

إنّ الأم هنا تستحق من الثروة المالية لوجود الفرع الوارث المؤنث وهو هنا البنتين وحال استحقاقها دلالة على تمكينها وبالتالي تأثيرها في التنمية الاقتصادية.

وكذلك: توفي عن:

الوارث	أب	أم	بنت	زوج
الحصة	6/1+ الباقي تعصيبًا	6/1	2/1	4/1
12	2	2	6	3
13	2	2	6	3

والمسألة هنا فيها عول وهو الزيادة في أنصبة الورثة عن الواحد الصحيح فيعمد إلى توزيع الثروة المالية على مجموع الأسهم ليدخل النقص على حصص الجميع.

ومن الأمثلة توفي عن:

الوارث	أب	أم أم (جدة)	ابن
الحصة	6/1	6/1	الباقي تعصيبًا
6	1	1	4

وهنا تأخذ الجدة من الثروة بالتساوي مع الأب مع أنها جدة لأم وأبعد صلة بالميت من الأب ومع ذلك أخذت مثله من الثروة المالية.

ومن الأمثلة توفي عن:

الوارث	أب	أم أم(جدة)	بنتين
الحصة	6/1+ الباقي تعصيبًا	6/1	3/2
6	1	1	4

5. المطلب الرابع: تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية من خلال توزيع الثروة عليها بسبب قرابة الفروع من منظور شرعي

إنّ الولد الصغير سواء أكان في دائرة الذكور أم الإناث صغيرًا كان أم كبيرًا يستحق نصيباً من الثروة المالية حال تحقق أسباب ذلك ووفق محددات وشروط وضوابط شرعية وقانونية، بما يحفظ عليه مكونه الاجتماعي وتمكينه في المساهمة في تنمية المجتمع وتعزيز موارده المالية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا الاستحقاق في النظام الإسلاميّ من القضايا الواجبّة سوء أكان ذلك بالنسبة إلى الوارث أم فيما يتعلق بالمورِّث؛ وفي هذا يعلم أنه لا يملك المورث أن يمنع أحد من ورثته من استحقاق نصيبه من الثروة المالية التي يمكنه الحصول عليها ويعمد إلى استثمارها بالمفيد في الحال أو المال، حيث إنّ الوارث المستحق للثروة يملك نصيبه جبراً من غير اختيارٍ منه، ولا بوساطة حكمٍ من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئاً منه، وهذا لأن الاستحقاق قد جاء بنصوص الشرع والقانون، وقد كان ذلك لتحقق أسباب ذلك، والسبب في الاستحقاق هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، وكل هذا يظهر قوة الاستحقاق لجميع من يربطه سبب بالمورث ومن ذلك المرأة التي تُعدّ من جملة الأشخاص الذين يتحقق فيهم سبب ذلك الاستحقاق الإرثي وفق حالات هي:

أولًا: حالات توزيع الثروة المالية على البنت/ البنات الصلبيات، عند النظر في النصوص الشرعية فإن ميراثهن وفق ما يأتي:

- 2/1 إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها.
- 3/2 إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن.
- الاشتراك مع الابن(الأبناء) في الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).

ثانيًا: وأما حالات توزيع الثروة المالية على بنت الابن/ بنات الابن وإن نزل أبوهن، حال النظر في النصوص الشرعية فإن ميراثهن وفق ما يأتي:

- 2/1 إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها، أو من يحجبها.
- 3/2 إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن، أو من يحجبهن.
- 6/1 للواحدة أو أكثر عند وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ورثت النصف، فيبقى لبنت الابن (بنات الابن) 6/1 تكملة الثلثين.
- الاشتراك مع ابن الابن (أبناء الابن) الذي في درجتها أو الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه (إليهم) لترث وهو (القريب المبارك) فتأخذ معه(معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
- الحجب، وتحجب بنت الابن في الحالات:

- بالبنتين فصاعدًا أو ببنتي الابن الأعلى منها درجة، إلا إذا وجد معهن من يرثن معه الباقي تعصيبًا.
- بالابن أو ابن الابن الأعلى منها درجة.

وفيما يأتي أمثلة مقادير توزيع الثروة على البنات الصلبيات، وبنات الابن وإن نزل أبوهن:

	بنت	أخت شقيقة أو لأب	بنت ابن
	2/1	ق.ع	6/1
6	3	2	1
	بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
	2/1	ق.ع	محجوب
2	1	1	0
	بنت	أخت لأب	ابن أخ لأب
	½	ق.ع	محجوب
2	1	1	0
	بنتين	ابن ابن	
	3/2	ق.ع	
3	2	1	
	3 بنات ابن	ابن ابن ابن	
	3/2	ق.ع	
2	2	1	

6. المطلب الخامس: تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية من خلال توزيع الثروة عليها بسبب قرابة الحواشي من منظور شرعي

يقول الله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [176: النساء]، فالآية هنا تدل على أن من مات وليس له ولد ولا والد وله أخت شقيقة أو أخت لأب فلها النصف من الثروة المالية، وإن ترك الميت أختين فأكثر فلهما الثلثان من الثروة المالية، وإن ترك أخاً وأختاً أو أخوات فإنّ الاستحقاق من الثروة المالية يبنى على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مراعاةً للأعباء المالية الملقاة على عاتق المستحقين من الذكور؛ ولأن الحاجة المرتبطة بالواجبات المفروضة عليهم أكثر من حاجة الإناث، وهذا وفق قاعدة الغرم بالغنم التي تظهر أن الكسب مرتبط بمقدار الخسارة ودخول التكاليف في الأعباء المالية، وكذلك يستحق الأخ أو الإخوة الأشقاء أو لأب جميع التركة حال لم يوجد من يمنعهم استحقاق

الثروة المالية من الورثة الأقرب وأن شروط الاستحقاق قد وجدت من حيث الكسب أو الحجب، فالحجب يؤثر في ذلك وكذلك الكسب يتفاوت ويتغير وفق موقع المستحق من الجيل المتوفى، وبحسب من أي جهة إرثية كانوا وكيف تكون قوتهم في الاستحقاق كذلك، وكل هذا يؤكد أن الاستحقاق واجب سواء أكان ذلك في حق الوارث أم في حق المورِّث؛ وبالتالي فإنّ النصيب من الثروة المالية يُمكّن صاحبه من الحصول الاستثمار بالمفيد بتقرير الحق في الملكية والكسب والتوزيع للثروة بقوة النص الشرعي والتنظيم القانوني، ومن جملة المستحقين في ذلك المرأة التي يتحقق فيها الاستحقاق الإرثي وفق حالات هي:

أولًا: حالات توزيع الثروة المالية على الأخت/ الأخوات الشقيقات، وذلك بالنظر في النصوص الشرعية كما يأتي:

1. 2/1 إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها، أو من يحجبها
2. 3/2 إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن، أو من يحجبهن.
3. الاشتراك مع الأخ الشقيق (الإخوة الأشقاء) فتأخذ معه (معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
4. الباقي (للواحدة أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث (الواحدة أو أكثر) على سبيل التعصيب مع الغير.
5. الحجب، وتحجب الأخت أو الأخوات الشقيقات في الحالات:

- **بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل. وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند الحنفية خلافًا للجمهور.**

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

		6	8
زوج	2/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أم	6/1	1	1
		مجموع السهام=8	

ومثالها توفيت عن:

		6	9
زوج	2/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أختين لأم	3/1	2	2
		مجموع السهام=9	

ومن الأمثلة كذلك توفيت الزوجة عن:

		6	10
زوج	2/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أخوين لأم	3/1	2	2، 1 لكل أخت
أم	6/1	1	1
		مجموع السهام=10	

ومثاله كذلك توفي عن:

		12	13
زوجة	4/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أخت لأم	6/1	2	2
		مجموع السهام=13	

ثانيًا: حالات توزيع الثروة المالية على الأخت/ الأخوات لأب، وذلك بالنظر في النصوص الشرعية كما يأتي:

1. 2/1 إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها، أو من يحجبها
2. 3/2 إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن، أو من يحجبهن.
3. 6/1 تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة التي ورثت النصف.
4. الاشتراك مع الأخ لأب (الإخوة لأب) فتأخذ معه (معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
5. الباقي (للواحدة أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث (الواحدة أو أكثر) على سبيل التعصيب مع الغير.
6. الحجب، وتحجب الأخت أو الأخوات لأب في الحالات:

- بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.
- بالأب اتفاقًا، وبالجد عند الحنفية خلافًا للجمهور.
- بالأخ الشقيق
- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
- بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان للأخت أو الأخوات لأب عاصب (أخ لأب) فتأخذ معه الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين.

ومن الأمثلة على ذلك

		6	**8**
زوج	2/1	3	3
أختين لأب	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أم	6/1	1	1
		مجموع السهام=8	

ومثاله توفيت عن:

		6	9
زوج	2/1	3	3
أختين لأب	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أخوين لأم	3/1	2	2
		مجموع السهام=9	

ومثاله توفيت عن:

		6	10
زوج	2/1	3	3
لأب	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أخوين لأم أو أختين لأم	3/1	2	2، 1 لكل أخت
أم	6/1	1	1
		مجموع السهام=10	

ومثاله توفي عن:

		12	13
زوجة	4/1	3	3
أختين لأب	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أخت لأم	6/1	2	2
		مجموع السهام=13	

ثالثاً: حالات توزيع الثروة المالية على الأخت/ الأخوات لأم، وذلك بالنظر في النصوص الشرعية في قول الله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾**[12: النساء]، فالآية الكريمة تدل بشكل جلي أن الأخ لأم والأخت لأم يتساوون في أصل الميراث حالاته ووفق شروطه وضوابطه، فللواحد أو الواحدة منهم السدس، وإذا كانوا اثنين أو أكثر فلهم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي، وذلك وفق ما يأتي من حالات:

1. 6/1 للواحد منهما (ذكرًا كان أم أنثى) شرط عدم وجود من يحجبه.

2. 3/1 إذا كانوا أكثر من واحد (جمع من الإخوة لأم ذكورًا كان أم إناثًا) يقسم بينهم بالتساوي شرط عدم وجود من يحجبه.
3. الحجب، ويحجبون في الحالات:

- بالفرع الوارث عمومًا (المذكر أم المؤنث) وإن نزل.
- بالأصل المذكر (الأب والجد) وإن علا.

ومثاله توفي عن:

		12	13
زوجة	4/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أخت لأم	6/1	2	2
		مجموع السهام=15	

مثاله توفي عن:

		12	15
زوجة	4/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أخوين لأم	3/1	4	4، 2 لكل أخت
		مجموع السهام=15	

ومثاله توفي عن:

		12	17
زوجة	4/1	3	3
أختين لأب	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أختين لأم أو أخوة لأم	3/1	4	4، 2 لكل أخت
أم	6/1	2	2
		مجموع السهام=17	

خاتمــة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- من نظم توزيع الثروة المالية هو النص الشرعي والتنظيم القانوني فمن منع من الاستحقاق يعلم أن المنع آت من قبل النص الشرعي فيحصل الرضا والاستقرار النفسي ويعلم بذلك أن حصوله لحكمة تقضي سكن النفس ورضاها بذلك.
- نظام توزيع الثروة المالية في التصور الشرعي قد بنى قواعده على قواعد شرعية ترتبط بالقرابة والزوجية والولاية والرحم وفي هذا تنمية العاطفة الطبيعية بين الناس وتدعيمًا لها.
- الإنسان مستخلف في الأرض لأجل عمارتها وتنميتها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ويحصل ذلك الاستحقاق المالي والعلم على كسبه وحفظه وفق مقاصد الشريعة الضرورية حيث لا غنى للإنسان عن الثروة المالية ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته إليها، فكان لا بد أن يخلفه مالكٌ جديدٌ يستحق ثروته ليعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ومن هؤلاء المرأة.
- إن طبيعة كسب المرأة للثروة المالية يظهر قوة استحقاقها، وأن ذلك ليس من باب الاستثناء على الأصل العام في اذلك، بل هو أصل قائم بذاته وفق نصوص الشرع والقانون.
- توزيع الثروة المالية على المرأة تتعدد حالاته، بين للذكر مثل الأنثيين، وبين استحقاق فيه مثل الذكر في حالات، وحالات ترث هي، وهو لا يرث في حالات أخرى، وقد تزيد عليه أو تقل في الاستحقاق وفق شروط وضوابط شرعية.
- استحقاق المرأة الثروة المالية في غالبه مقدر محدد شرعًا، وبالتالي فإن منظومة التنمية الاقتصادية من خلال ذلك يتحقق عند قدرتها على الاستثمار طالما تحقق لها الكسب المؤثر في التنمية الاقتصادية.
- وفي توزيع الثروة المالية على المرأة تأكيد على إنسانيتها وكرامتها وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي ذلك عون لها على قضاء حوائجها.
- الناظر في عوامل توزيع الثروة المالية يجد أن العبء المالي المفروض على المستحق يؤثر في مقدار نصيبه، وتحقق العدالة في باب الكسب والخسارة والغنم والغرم.

المراجع:

ابن عابدين، محمد. (د.ت). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجه، محمد. (2004). *سنن ابن ماجه*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار الفكر.

ابن منظور، مجد الدين. (د.ت). *لسان العرب*. بيروت، دار صادر.

أبو داود، سليمان. (2004). *سنن أبي داود*. الأردن، بيت الأفكار الدولية.

الجصاص، أبو بكر. (1985). *أحكام القرآن*. (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الدهلوي، أحمد. (د.ت). *حجة الله البالغة*. لبنان، دار المعرفة.

دوابة، أشرف. (2009). *الاستثمار في الإسلام*. القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

الرازي، محمد. (د.ت). *مختار الصحاح*. القاهرة، دار الحديث.

الزحيلي، وهبة. (1997). *الفقه الإسلامي وأدلته*. لبنان، دار الفكر.

السيوطي، الشافعي. (د.ت). *الأشباه والنظائر*. مصر، المكتبة الأزهرية.

الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند. (د.ت). الفتاوى الهندية. بيروت، دار الكتب العلمية.

الصدر، محمد. (1977). *اقتصادنا*. بيروت، دار الكتاب اللبناني.

صوان، محمود. (2008). *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية*. الأردن، دار وائل للنشر.

الفيروز آبادي، مجد الدين. (د.ت). *القاموس المحيط*. الأردن، بيت الأفكار الدولية.

قنيبي، محمد. (2013). *الميراث في الشريعة الإسلامية*. (ط 5)، الأردن، المطابع المركزية.

ماشا، حسن. (2008). رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية. *مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية*، العدد الأول.

المالقي، عائشة. (2000). *البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*. الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

المراجع العربية بنظام الرومنة:

Abn 'Eabdyn, Mhmd. (d.t). Hashyh Rd Almhtar 'Ela Aldr Almkhtar. byrwt, dar ehya' altrath al'erby.

Abn Majh, Mhmd. (2004). Snn Abn Majh. (thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy), byrwt, dar alfkr .

Abn Mnzwr, Mjd Aldyn. (d.t). Lsan Al'erb. byrwt, dar sadr.

Abw Dawd, Slyman. (2004). Snn Aby Dawd. alardn, byt alafkar aldwlyh.

Aljsas, Abw Bkr. (1985). Ahkam Alqran. (thqyq mhmd alsadq qmhawy), byrwt, dar ehya' altrath al'erby .

Aldhlwy, Ahmd. (d.t). Hjh Allh Albalghh. lbnan, dar alm'erfh.

Dwabh, Ashrf. (2009). Alastthmar Fy Aleslam. alqahrh, dar alslam lltba'eh walnshr waltwzy'e waltrjmh.

Alrazy, Mhmd. (d.t). Mkhtar Alshah. alqahrh, dar alhdyth.

Alzhyly, Whbh. (1997). Alfqh Aleslamy Wadlth. lbnan, dar alfkr .

Alsywty, Alshaf'ey. (d.t). Alashbah Walnza'er. msr, almktbh alazhryh.

Alshykh Nzam Wmjmw'eh Mn 'Elma' Alhnd. (d.t). Alftawa Alhndyh. byrwt, dar alktb al'elmyh.

Alsdr, Mhmd. (1977). Aqtsadna. byrwt, dar alktab allbnany.

Swan, Mhmwd. (2008). Asasyat Al'eml Almsrfy Aleslamy Drash Msrfyh Thlylyh M'e Mlhq Balftawa Alshr'eyh. alardn, dar wa'el llnshr.

Alfyrwz Abady, Mjd Aldyn. (d.t). Alqamws Almhyt. alardn, byt alafkar aldwlyh.

Qnyby, Mhmd. (2013). Almyrath Fy Alshry'eh Aleslamyh. (t 5), alardn, almtab'e almrkzyh.

Masha, Hsn. (2008). R'eyh Aleslam Lhl Almshklh Alaqtsadyh. mjlh klyh alaqtsad wal'elwm aledaryh, al'edd alawl.

Almalqy, 'Ea'eshh. (2000). Albnwk Aleslamyh Altjrbh Byn Alfqh Walqanwn Walttbyq. aldar albyda', almrkz althqafy al'erby.